

## الهيئة العامة لحماية المستهلك

### قرار

رقم ٢٠١٥/٦٩٧

### بشأن حظر تداول بعض المنتجات

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،  
وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ ،  
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يحظر تداول الملابس الجاهزة والأقمشة والمنسوجات والأحذية وجميع البضائع ،  
وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - إذا احتوت على ما يمس الشرائع السماوية .
- ٢ - إذا احتوت على الصور أو الشعارات أو العبارات المسيئة ، أو الخادشة للحياء ،  
أو المخلة بالنظام العام والآداب ، أو التي تتعلق بأي تنظيم إرهابي .

#### المادة الثانية

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك  
المشار إليه ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة إدارية مقدارها (٥٠٠) خمسمائة  
ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .  
وفي حال استمرار هذه المخالفة تفرض غرامة إدارية مقدارها (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً  
عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني .

#### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ من صفر ١٤٣٧هـ

الموافق : ١ من ديسمبر ٢٠١٥م

د . سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي

رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك